

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245959

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245959-2024)

في الدعوى المقدمة

المستأنفة

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 04/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور /

عضوأ

الدكتور /

عضوأ

الأستاذ /

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 07/11/2024م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب العقد المستقل لإدارة الشركة، على قرار الدائرة الثانية لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-238261) الصادر بتاريخ 08/10/2024م في الدعوى رقم (Z-238261-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم رواتب المساهمين كمتصروف جائز الجسم دون الالتزام بالحدود المسجلة في التأمينات الاجتماعية لعام 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبلغ (40,201,610) ريال لعام 2012م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-190891) الصادر بتاريخ 05/06/2024م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقي القرار محل الطعن قبولاً

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245959

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245959-2024)

لدى المكلّف، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما حاصله أن المكلّف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 04/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 10:45ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداوله، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، تبيّن للدائرة أن القرار رقم (ISR-2024-238261) قد صدر دون شموله على كافة البنود محل الدعوى، وبالتالي يعد هذا القرار غير صحيح من الناحية النظامية ويتعارض مع أصول وقواعد تحقيق الدعوى وصياغة القرارات، كما يعتبر باطل بطلاً نسبياً يستوجب معه تصحيحه وذلك بتعديله بالبت في البند الناقص الذي لم تستنفذ دائرة الفصل ولايتها الشرعية والنظامية بالبت فيه بالإضافة إلى شموله لجميع طلبات المكلّف، وذلك لكي يصدر القرار صحيحًا شاملًا جميع طلبات المكلّف في منطوقه تطبيقاً لنص المادة (166) من نظام المراقبات الشرعية، وإلا عد هذا القرار باطل بطلاً مطلقاً، وهو مالم يتحقق، بالنسبة للقرار المشار إليه حيث لم يشتمل على كافة طلبات المكلّف، كذلك ليس من المتصور أن يصدر في نفس الدعوى قرار في بعض البنود ويصدر قرار آخر في البنود الأخرى التي لم تستنفذ دائرة الفصل ولايتها عليها، مما يجعل هنالك أكثر من قرار يصدر في دعوى واحدة وهو ما يتعارض مع أصول الصياغة النظامية للقرارات والأحكام ويشير إشكالات نظامية فيما يتعلق بالاستئناف على هذه القرارات وفي تنفيذها، كما أن بعض البنود المعادة لاستنفاد الولاية قد تؤثر نتيجة البت فيها على بنود أخرى استنفذت دائرة الفصل ولايتها عليها في القرار السابق، الأمر الذي يستلزم من الدائرة الاستئنافية عدم البت في كامل طلبات المكلّف إلا بعد استنفاد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالفصل في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-245959

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-245959-2024)

جميع طلبات المكلف، وبناءً عليه يستوجب على دائرة الفصل بعد أن تستنفذ ولايتها على البند المغفل أن تصدر قراراً شاملاً في أسبابه ومنطوقه لجميع البنود محل الدعوى وليس البند المغفل فقط، وتبرز أهمية وجوب صدور القرارات وفقاً لأصول وقواعد الصياغة النظامية في حفظ حق أطراف الدعوى بالحصول على قرار شامل لجميع طلباتهم وواضح لا يثير أي إشكالات في تنفيذه وتفسيره، وكذلك حفظ حقوق الشرعي والنظامي في التقاضي على درجتين، الأمر الذي يستوجب معه إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (-ISR-2023-134556) و (ISR-2024-238261) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) ضد قرار دائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-ISR-2024-238261) في الدعوى رقم (Z-2024-238261) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (ISR-2024-238261) و (ISR-2023-134556) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

عضو

عضو

الدكتور /

الأستاذ /

رئيس الدائرة

الدكتور /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.